الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مدرية التربية لولاية مستغانم
مصلحـــة التكوين و التفتيش

المفتشية العامة
هيئة التفتيش للتسير المالي و المادي
لولاية مستـــــــغانم



السكنات الوظيفية الإلزامية بالمؤسسات التربوية و تسييرها

ملتقيات خاصة بالمسيرين الماليين و موظفي المصالح الاقتصادية تحت الأمر
في إطار خلايا التكوين و التنسيق المنعقدة أيام 27و28 فبراير 2018

الإعداد: السيد : مستغالمي محمد مفتش التربية الوطنية للتسير المالي و المادي
السيد : فكراش جلول مفتش التعليم المتوسط للتسير المالي و المادي
السيد : بن زعيط حسين مقتصد متوسطة بوتشاشة أحمد مستغـــــانم

خطة البحث:

المقدمـــــة:

- الفصل الأول: النظام القانوني للسكنات الوظيفية الإلزامية.
- تمهيد
- 1- منح السكن الوظيفي.
- 1-1 شروط منح السكنات الوظيفية

ثانيا: الاستفادة من السكن الوظيفي الإلزامية لضرورة الخدمة الملحة

1-2 الموظفون المعنيون

2-2 الجهة المعنية بإعداد مقرر الاستفادة

ثالثا : في مجال تخصيص السكنات الوظيفية

1-3 الاستفادة من السكنات الوظيفية الإلزامية لصالح الخدمة

2-3 الاستفادة الغير القانونية

3-3 السكنات الخدمة الملحة للمدارس الابتدائية

4-3 تسديد تكاليف الإيواء و الأعباء

5-3 إجبارية تركيب العدادات الفردية

6-3 الصيانة, الترميم و النظافة

7-3 المساحات الخضراء التابعة للسكنات الوظيفية

8-3 التكاليف القضائية

9-3 التنازل عن الساكنات الوظيفية الإلزامية

10-3 بعض التدابير الضرورية

الخاتمة .

المقدمــة :

لضمان مبدأ استمرارية المرافق العامة، وتحقيق النفع العام، تقام مؤسسات تسيير بواسطة أعوان ذو اختصاصات وصلاحيات متنوعة بتنوع نشاط المرفق ذاته، الهدف الذي يرمي إليه، وبهذه الصفة يتمتعون بامتيازات ويمارسون سلطات مغايرة لتلك التي يمارسها غيرهم من أفراد المجتمع باعتبارهم أعوان الدولة

يقومون بإدارة الشؤون العامة، مما يحق لهم الاستفادة من السكنات الوظيفية و عليه تم التطرق في هذا الموضوع بالدراسة والتحليل للنظام القانوني لهذه المرافق و المنازعات التي تثيرها، مما يجعل هذا البحث دراسة قانونية محضة، لاسيما أن الدراسات المتخصصة لهذا الموضوع نادرة، الشيء الذي يطرح عدة اشكاليات تتعلق بكيفية تنظيم شروط وإجراءات **منح السكنات الوظيفية، وكيفية إنهاء الاستفادة منها،** ومدى إمكانية التنازل عنها، وتحديد الطبيعة القانونية **والمقرر الذي يمنح الحق في هذه الاستفادة، من أجل الفصل فيما إذا كان الأمر يتعلق بعقد إيجار مدني أو اقتصادي أو اجتماعي. أو مهني وظيفي.**

الفصـــل الأول: النظام القانوني للسكنات الوظيفية الإلزامية.

- **المبحث الأول:** منح السكن الوظيفي.
- 1-1: شروط منح السكن الوظيفي.
- 1-1-1: مقررا لاستفادة من السكن الوظيفي.
- 1-1-2: إجراءات منح السكن الوظيفي.
- **المبحث الثاني:** إنهاء الاستفادة من السكن الوظيفي والتنازل عنه.
- 2-1: إنهاء الاستفادة من السكن الوظيفي.
- 2-2: التنازل عن السكن الوظيفي.

الفصـــل الأول: النظام القانوني للسكنات الوظيفية الإلزامية

ينظـــــم شغل السكنـــــات الوظيفية المرسوم التنفيذي رقم 10/89 ,المؤرخ في 07 فيفري 1989 , المحدد لكيفيات شغل السكنات الممنوحة **لضرورة الخدمة الملحة** أو **منفعة الخدمة** وشروط منح هذه السكنات ، إضافة إلى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ماي 1989, المحدد لقائمة الوظائف والمناصب التي تخول حق الامتياز من السكنات بحكم ضرورة الخدمة الملحة أو لمنفعة الخدمة وشروط قابلية منح هذه السكنات المعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 فيفري 2002.

إن هذه النصوص التنظيمية هي التي رسمت حدود منح السكنات الوظيفية، وجعلت لها نطاقا خاصا بها، وعلى الرغم من ذلك يبقى مجال السكنات الوظيفية يفرز عدة وضعيات نتعرض لها من خلال دراستنا لهذا البحث، ومعرفة نظامها القانوني و كذا شروط الواجب توفرها لمنح السكنات الوظيفية، وتحديد الإجراءات المتبعة من أجل الاستفادة منها، وكيفية إنهاء هذه الاستفادة و الشروط المرسومة لقابلية التنازل عنها..

1- منح السكنات الوظيفية

إن النصوص التنظيمية حددت الشروط التي يمنح بها حق الاستفادة من المسكن الوظيفي، **ولمن يمنح وكيف يمنح، والإجراءات المتبعة في ذلك.**

1-1: شروط منح السكنات الوظيفية

إن الاستفادة من مسكن وظيفي تقتضي كشرط أولي وجود علاقة بين العون والإدارة، سواء كانت هذه الأخيرة تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية، أي أن يؤدي مجموعة من الواجبات والمسؤوليات تفرضها وتفوضها له الهيئة المستخدمة التي تحوز أو تنتفع بالسكن ، ولذا يمكن أن نميز بين نوعين من حق الاستفادة من السكن الوظيفي، و هما :

- 1: **ضرورة الخدمة الملحة**
- 2: **منفعة الخدمة**

- "القصد من الامتياز هو شغـل مسكن يمكن أن يستجيب لضرورة الخدمة الملحة أو يتسم بمنفعة لصالح الخدمة"،

المادة11 من المرسوم التنفيذي 89-10

و عليه فإن الاستفادة من السكنات الوظيفية لا يمكن أن تكون إلا لهذين السببين.

ثانيا: الاستفادة من السكنات الوظيفية الإلزامية لضرورة الخدمة الملحة.

2-1: **الموظفون المعنيون:**

رئيس المؤسسة.

نائب مدير الدراسات.(الناظر)

المسير المالي.

مستشار التربية.

الحاجب.

2-2 : الجهة المعنية بإعداد مقرر الاستفادة

2-2-1: **بالنسبة للموظفين الذين يشغلون سكنات وظيفية إلزامية تابعة للمؤسسات التي يعملون بها** ، فتعد مقررات استفادتهم من قبل مديريات التربية بالولايات **بصفة آلية** على أساس ملف رسمي طبقا للإجراءات المنصوص عليها.

2-2-2 : بالنسبة للموظفين **الذين يشغلون سكنات وظيفية غير تابعة للمؤسسات التي يعملون بها**، فإن مقررات استفادتهم تعد من طرف الإدارة المركزية على أساس اقتراح مسبق يقدم من طرف مديريات التربية في شكل ملف يتضمن كل الوثائق الضرورية المنصوص عليها

المنشور الوزاري91l127l2614المؤرخ في 24 نوفمبر 1991

المنشور الوزاري رقم 548/0.0.10/95 المؤرخ 10 ديسمبر1995

ثالثا : في مجال تخصيص السكنات الوظيفية

في هذا المجال فإن السكن الوظيفي المرتبط بوظيفة ما يبقى مخصصا لها مهما كانت الأحوال حتى ولو الموظف لم يشغله، ويبقى مرتبط بهذه الوظيفة.

فمثلا السكن المخصص لوظيفة الحاجب يبقى محتفظا به لهذه الوظيفة ونفس الأمثلة تطبق على الوظائف الأخرى المخول لها قانونا حق الاستفادة من هذا النوع من السكنات الوظيفية الإلزامية.

المنشور 2614/127/91 المؤرخ 24/11/1991

السكنات الوظيفية يجب أن تكون مرقمة حسب أولوية الإستفادة, و لا يحق لأي موظف تبادل السكن المخصص لوظيفته مع موظف أخر مهما كانت الأسباب و حتى و لو برخصة من الإدارة الوصية .

المنشور الوزاري رقم 91l127l2614المؤرخ في 24 نوفمبر 1991
المنشور الوزاري رقم 548/0.0.10/95 المؤرخ 10 ديسمبر1995

1-3 : الاستفادة من السكنات الوظيفية الإلزامية لمنفعة الخدمة

1-1-3 : كل استفادة من سكن وظيفي إلزامي في إطار منفعة الخدمة **يجب أن يقدم بشأنها ملف كامل إلى مديرية تسيير الموارد المالية و المادية بوزارة التربية الوطنية,** قصد إنجاز مقررات الاستفادة التي تعد أصلا من اختصاصها و تتكون الملفات من:

- مقرر التعيين.

- محضر التنصيب.

- **معلومات حول السكن المطلوب(عدد الغرف، الموقع)**
- **جدول السكنات الوظيفية الإلزامية موقع إجباريا من طرف مدير المؤسسة والمسير المالي).**

2-1-3 : شغل السكنات الوظيفية الإلزامية بطريقة غير شرعية

- بالنسبة للموظفين الذين يشغلون أكثر من سكن وظيفي إلزامي بمؤسسة أو بعدة مؤسسات, يجب إلزامهم بإخلاء السكن المشغول بتطبيق كل الإجـــــــراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها. أما بالنسبة للحاصلين على مقرر الاستفـــادة فيجب إلغاء ألمقرر من السلطة المانحة, قبل إحالتهم على العدالة.

المنشور الوزاري رقم 548/0.0.10/95 المؤرخ في 10دسمبر1995

- **الشاغلون الأجانب عن القطاع:**

بخصوص الأشخاص الذين **غادروا القطاع**, بسبب **الاستقالة أو إهمال منصب أو فصل من الوظيفة أو المتقاعدين** المالكين لسكنات شخصية ولم يقوموا بإخلاء السكن الوظيفي فينبغي قبل الشروع في متابعتهم قضائيا تطبيق كل الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، إلغاء مقرر الاستفادة من هذه السكنات.

المنشورالوزاري رقم 548/0.0.10/95 المؤرخ في 10 ديسمبر 1995

2-3 : الاستفادة غير القانونية

- كل مقررات الاستفادة في إطار الفقرة 2.2.1 والفقرة 2.2.2 والتي لم تنجز من قبل المصلحة المختصة **تعد لاغية وباطلة** لا يتمتع أصحابها بأية أحقية قانونية أو إدارية.

3-3 : السكنات الخدمة الملحة للمدارس الإبتدائية

- ضرورة تخصيص **سكنين بالمدارس الإبتدائية**:

1. الأول مخصص لمدير المدرسة .
2. الثاني مخصص للحاجب .

علما أن هذين السكنين لا يمكن التنازل عنهما مهما كانت الأحوال و المبررات.

المنشور الوزاري رقم 855/أ م ن أ المؤرخ 19 سبتمبر 1990

4- : تسديد تكاليف الإيواء والأعباء

3-4-1: تكاليف الإيواء:

1- كل الموظفين المنصوص عليهم في المادة (8) من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008

(مدير المؤسسة" الناظر"مستشار التربية , والمسير المالي ")

في إطار تأدية وظائفهم للحضور إلى المؤسسات في حالة الضرورة, خارج أوقات العمل, في الليل و النهار. معفيين من تسديد تكاليف الإيواء مهما كان موقع السكن الذي يشغلونه, بالنظر إلى حكم طبيعة عملهم. يضاف إلى هؤلاء, حاجب المؤسسة.

المنشور الوزاري رقم 159 المؤرخ في 23 مارس 1985

المنشور الوزاري رقم 2614/127/91 المؤرخ في 24 نوفمبر 1991

المنشور الوزاري رقم 548/0.0.10.95 المؤرخ في 10 ديسمبر 1995

المنشور الوزاري رقم 112 المؤرخ في 27 فبراير 2001

2-4-3 : تكاليف الكراء الخاصة بالمستفيدين من السكنات الوظيفية في إطار منفعة الخدمة

سكن متكون من غرفة واحدة 500دج.
سكن متكون من غرفتين 650 دج.
سكن متكون من ثلاث غرف 700دج.
سكن متكون من أربعة غرف 750 دج.
سكن متكون من خمسة غرف 800 دج.
سكن متكون من ستة غرف 1000دج.

طبقا للمنشور الوزاري رقم 169 المؤرخ في 24 فبراير 2009

التسجيل من جانب الإرادات:

الباب 04: إرادات مرتبطة بنشاط المؤسسة (عائدات الإيجار)

المنشور رقم 2018/29 المؤرخ في 15 فبراير 2018

الخاص بالمدونة نموذجية لميزانية التسيير للمؤسسات التعليمية (المتوسطة و الثانوية)

3-4-3 : تسديد الأعباء

كل المستفيدين من سكنات وظيفية ملزمون بدفع الأعباء مهما كانت صفة استفادتهم **ضرورية أو نفعية**، أما بالنسبة للموظفين الذين يشغلون سكنات وظيفية لم يتم تركيب عداداتها الخاصة بالماء والغاز والكهرباء, ملزمون بتسديد مبلغ جزافي محدد **بالمنشور رقم 169/09 المؤرخ في 2009/02/24** على النحو التالي:

الكهرباء 200دج شهريا على كل غرفة.
الغاز 200دج شهريا على كل غرفة.
الماء 150 دج شهريا على كل غرفة..

التسجيل من جانب الإرادات:

الباب 04:إرادات مرتبطة بنشاط المؤسسة(عائدات الإيجار, الكهرباء-الغاز و لماء)

من المنشور رقم2018/29 المؤرخ في 15 فبراير 2018

الخاص بالمدونة نموذجية لميزانية التسيير للمؤسسات التعليمية (المتوسطة و الثانوية).

5-3 : إجبارية تركيب العددات الوظيفية الفردية

هناك تأكيد على **إلزامية** تركيب العددات الفردية الخاصة **بالكهرباء والغاز والماء** لكل السكنات الوظيفية دون استثناء قبل 2009/12/31 كآخر أجل، وهذا عملا بأحكام (**المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 89-98 المؤرخ في 20 جوان 1989**).

المنشور الوزاري رقم 169 م م و/م ف و م /09 المؤرخ في 24 فبراير 2009

المتعلق بمشاريع المؤسسات التعليمية لسنة 2009 و كل المناشيرالأخرى الصادرة في هذا الشأن منذ هذا التاريخ إلى يومنا هذا تلح و تلزم مسؤولى المؤسسات التربوية على تركيب العدادات الفردية الخاصة بالكهرباء و الغاز و الماء للسكنات الوظيفية و منها. **المنشور الوزاري رقم 4387/م ت م م م /م ف م ت م ع و /12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2012.**

علما بأن تكاليف هذه العملية تقع على عاتق ميزانية المؤسسة.

1-5-3 : أعباء الكهرباء و الماء و الغاز للسكنات الوظيفية

بصفة استثنائية و في حالة تعذر تركيب هذه العدادات الفردية المبرر بتقارير المصالح التقنية المختصة سونلغاز و شركة المياه, كل المستفيدين من السكنات الوظيفية دون استثناء ملزمون بدفع الأعباء مهما كانت صفة استفادتهم ضرورية أو نفعية طبقا للمبالغ الجزافية المحدد ضمن **المنشور الوزاري رقم 169 م م و/م ف و م /09 المؤرخ في 24 فبراير 2009 على النحو التالي:**

الكهرباء 200دج شهريا على كل غرفة.
الغاز 200دج شهريا على كل غرفة.
الماء 150 دج شهريا على كل غرفة

وفي حالة رفض تسديد هذه الأعباء من أي مستفيد يجب على الآمر بالصرف إجبار المعني بكل الطرق القانونية المعمول بها في هذا الشأن.

6-3 :الصيانة، الترميم والنظافة

إن السكنات الإلزامية المسيرة من قبل المؤسسات التربوية تعد جزءا من الأملاك العمومية، وينبغي المحافظة عليها وصيانتها في إطار ميزانية المؤسسة و الإصلاحات الكبرى و الترميم و إعادة الترميم .

علما أنه لا يمكن أن تكون سبب في استهلاك مفرط للإعتمادات, و عليه إجبارية برمجتها بصفة **محكمة و دورية** حسب مقاييس تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل مؤسسة و كل سكن.

وتفاديا لهذا يجب برمجة أشغال الصيانة بصفة دورية والتأكيد على ضرورة التقيد بالتعليمات الوزارية من خلال المناشير المحدد لمشاريع ميزانيات المؤسسات التعليمية .

مثلا: أشغال الطلاء في السكن الوظيفي رقم 01 خلال هذه السنة, يليه السكن رقم 02 في السنة الموالية، وهكذا تكون العملية بشكل **دوري** بين السكنات الموجودة داخل حرم المؤسسة إلا في الحالات الاستعجالية.

المنشور الوزاري رقم 91/127/2614 المؤرخ في 24 نوفمبر 1991

المنشور الوزاري رقم 95/10.0.0/548 المؤرخ في 10 ديسمبر 1995

7-3 : المساحات الخضراء التابعة للسكنات الوظيفية.

يمنع استغلال الأراضي التابعة للسكنات الوظيفية لأغرا ض شخصية و ذلك بتحويلها إلى أراضي فلاحية كما يمنع إستعمال مياه المؤسسة لنفس الغرض وعليه يجب الاعتناء والحفاظ عليها في شكل مساحات خضراء.

المنشور الوزاري رقم 95/10.0.0/548 المؤرخ في 10 ديسمبر 1995

1-7-3 : عدم إجراء التغييرات على السكنات الوظيفية:

يمنع إجراء أي تغيير داخلي أو خارجي على السكنات الوظيفية مهما كان نوع هذا التغيير إلا بعد الحصول على رخصة مسبقة من الإدارة المركزية (وزارة التربية الوطنية).

المنشور الوزاري رقم 95/10.0.0/548 المؤرخ في 10 ديسمبر 1995

8-3 : التكاليف القضائية

عند تصفية و تطهير وضعية السكنات الوظيفية المشغولة بطريقة غير قانونية, التكاليف القضائية تكون على عاتق الإدارة المركزية على أساس الوثائق الثبوتية المقدمة.

المنشور الوزاري رقم 95/10.0.0/548 المؤرخ في 10 ديسمبر 1995

كما يمكن دفع التكاليف القضائية ضمن المادة (1) الأولى من الباب الأول بعنوان تسديد المصاريف من المدونة الجديدة لميزانية التيسر للمؤسسات التعليمية (المتوسطة و الثانوية) لسنة 2018

المنشور رقم2018/29 المؤرخ في 15 فبراير 2018

الخاص بالمدونة نموذجية لميزانية التسيير للمؤسسات التعليمية (المتوسطة و الثانوية)

3-9 :التنازل عن السكنات الوظيفية الإلزامية

إن مساكن الخدمة التي هي جزء من البنيات التي تستعملها الدولة، والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية، وكذلك المساكن الضرورية لممارسة الوظائف، لا يجوز التنازل عنها **طبقا للمادة 03 فقرة** 3و11 من القانون 81-01 المتعلق بالتنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني.

استنادا إلى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ماي1989 المعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 فيفري 2002 أكد في المادة03 منه أنه: "لا تكون قابلة للتنازل عليها لمن يشغلونها المساكن الواردة في القائمة (أ):؛ اي المساكن الممنوحة بسبب الضرورة الملحة للخدمة. كما أنّ المساكن الممنوحة لصالح الخدمة والواقعة في نطاق الهيئة المستخدمة، أو المرتبطة بها ارتباطا وثيقا لا يقبل القسمة بالعقارات التي تستعملها هذه الهيئة لا تكون هي الأخرى قابلة لأن تباع أللدين يملكون سندا قانونيا لشغل المساكن سلمته السلطة المخولة وفقا للمواد4،3 و10.5 من المرسوم التنفيذي 10-89.

يستوفون ضمن هيئتهم المستخدمة فترة عمل تساوي 7 سنوات. إضافة إلى الشروط الواردة في المادة5 من القانون 81-01 المعدل والمتمم والمادة 4 من المرسوم رقم 88-71. أن يكون شخصا طبيعيا ذو جنسية جزائرية متمتع بصفة الشاغل الشرعي، مستوفي لالتزاماته الإيجازية عند تاريخ التنازل، ويشغل بصفة دائمة.

طبقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي 10-89

المنشور الوزاري رقم 95/10.0.0/548 المؤرخ في 10 ديسمبر 1995

السكنات الوظيفية الإلزامية التابعة للمؤسسات التعليمية و التكوينية غير قابلة للتنازل إطلاقا.

10-3 : بعض التدابير الضرورية

1- ينبغي على مديري المؤسسات التربوية تطبيق كل المقررات الخاصة بشغل السكنات الوظيفية التي تمنحها الإدارة المركزية لموظفي القطاع.

2-عدم تطبيق المقررات المخالفة لترتيبات وتدابير النصوص الرسمية مهما كانت الجهات الأخرى الصادرة عنها ,فكل إجراء معاكس لذلك يتحملون شخصيا مسؤوليته الإدارية والمدنية باعتبارهم آمرين بالصرف ويديرون مؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

3- ضرورة إشعار المديرية المعنية بالإدارة المركزية (وزارة التربية الوطنية) كتابيا بكل مقرر سكن وظيفي إلزامي مخالف للتنظيم الساري المفعول في هذا الشأن .

4- مقررات السكنات الوظيفية لضرورة الخدمة أو لمنفعة الخدمة الصادرة عن الإدارة المركزية لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤها إلا من الجهة الصادرة عنها.

المنشور وزير التربية الوطنية رقم 112/و ت /أ خ و المؤرخ 27/02/2001

المنشور الوزاري رقم 562 المؤرخ 2001/07/09.

الخاتمـــة:

ما يمكن استخلاصه من خلال موضوع السكنات الوظيفية أن التشريع المعمول به تضمن مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، وجعل لها نظاما خاصا بها, متميزا عن السكنات الاجتماعية أو الترقوية التي تسيرها دواوين الترقية والتسيير العقاري، و باقي السكنات التي تدخل ضمن الملكيـــة الخاصـــة أو العامـــة التابعـــة للدولـــة والجماعـــات المحليـــة، أو المؤسسات العمومية نظرا للدور الذي تحققه في السير الحسن للمرفق العام، لذا لا يمكن الاستفادة من هذا السكن إلا بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لمنفعة الخدمة حسب شروط و إجراءات محددة قانونيا.

إضافة إلى أن الاستفادة من السكن الوظيفي تكون بصفة مؤقتة ومدتها محددة بالمدة التي يشغل فيها الموظف المنصب الذي يخول له حق الاستفادة من السكن الوظيفي، وتنتهي بانتهاء العلاقة الوظيفية.

وعليه فإن السكنات الوظيفية الإلزامية تحتكم لنفس الصيغة القانونية التي تحكم وتسير المرافق الأخرى التابعة للمؤسسة التربوية مثل المكاتب وقاعات الدراسة ومختلف المرافق التابعة للمؤسسة.

للإشارة فإن السكن الوظيفي المخصص لوظيفة ما في إطار ضرورة الخدمة الملحة (رئيس المؤسسة ' الناظر, المسير المالي 'مستشار التربية , الحاجب) يبقى مخصصا لهذه الوظائف حتى في حالة شغور المنصب, و لا يمكن منحه لموظف أخر, كما لا يمكن لصاحب الحق في الإستفادة من هذا السكن التنازل عنه لموظف أخر في حالة عدم شغله.

المراجع:

- الإدبارة : اليوم التكويني بتاريخ 06/02/2012 بثانوية معاهدة تافنة حاسي الغلة. عين تموشنت (الأمانة العلمية).
- المناشير الوزارية

المنشور الوزاري رقم 159المؤرخ في 24/03/1985
المرسوم التنفيذي رقم 10-89 المؤرخ في 07/02/1989
القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17/05/1989
المرسوم التنفيذي رقم 98-89 المؤرخ في 20/06/1989
المنشور الوزاري رقم 855المؤرخ في 19/09/1990
المنشور الوزاري رقم 2614 المؤرخ في 24/11/1991
المنشور الوزاري رقم 283المؤرخ في 16/07/1994
المنشور الوزاري رقم 548 المؤرخ في 10/12/1995
المنشور الوزاري رقم 112 المؤرخ في 27/02/2001
المنشور الوزاري رقم 562 المؤرخ في 09/07/2001
المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11/10/2008
المنشور الوزاري رقم 169 المؤرخ في 24/02/2009
المنشور رقم 2018/29 المؤرخ في 15/02/2018